المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف المندوب اليه
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته امامه واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اى موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة واما قيد الصبي بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع
الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليها مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه الهدى عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف هل الافضل تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن ونطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه
السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب

سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سننها فهو افضل لان كثرة فقهها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها
افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما
تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اى
الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في نيته فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)